بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حجبت
ذاته عن الأبصار بغير حجاب وأبرز آثار صفات كماله للبصائر
والأبصار فليس عليه نقاب والصلاة والسلام على من أنزل عليه
في وجوب الحجاب آيات النور وآيات الأحزاب وعلى آله الذين
وجوه فضائلهم بارزة للناظرين فليس عليها جلباب وبعد
فإن العلامة الجلال لا زال روحه في رياض الرحمة والأفضال
أجرى عنان قلمه في ميدان الأدلة على جواز النظر إلى وجه الأجنبية
حتى توهم الناظرون في كلامه أن ما مال إليه وقواه هو الطريقة
المشهورة لسويه وإني لما علمت أن الله تعالى سائل كل عالم عما علمه
ومجازيه على ما أظهره من علمه وكتمه رأيت أن أعطي المسألة حقها
من التحقيق وأبين ما فيها نصيحة لذوي التوفيق فإن المسألة
عظيمة الخطر عند من علم مآلها وحقق النظر وقد كان استوفيت
الكلام على ما قاله في الحاشية المسماة منحة الغفار على ضوء
النهار لكن لما رأيت شيوع المسألة بين العباد قربت للناظرين
ما أودعته في تلك الحاشية مما أرجو نفعه يوم المعاد وها أنا
ناقل للفظ كلامه ومتبع ما فيه من مرامه وموضح لأوهامه
قال في الأزهار فصل ويحرم على المكلف نظر الأجنبية
قال الجلال في ضوء النهار سواء قارنته الشهوة أم لا وقال
الإمام يحيى والفريقان يجوز النظر نظر الوجه والكفين مطلقا
وصرح الإمام يحيى للمذهب بجوازه لغير شهوة لنا آية الحجاب
قالوا خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إنما شرع قطعا لذريعة
وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته فقد كانوا
يؤذونه بذلك وبتمني نكاح نسائه بعده ولهذا حرمن على

غيره

غيره ونزلت الآية في ذلك قلنا لوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنق الفضل بن عباس حين نظر إلى وضاءة الخثعمية كما أخرجه البخاري
من حديث ابن عباس رض وصح من حديث علي كرم الله وجهه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان
وذلك ظاهر في أنه إنما خاف أن يكون النظر سببا للاجتماع وبعدم
في الحج قالوا عليكم لا لكم لأن وجوب الحجاب لو كان عاما لما نظر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها ولا أرهابه وأما قول المص لعل ذلك
كان قبل نزول الحجاب فمن العجيب لأن ذلك كان في حجة الوداع
والحجاب في نكاح زينب وأين أحدهما من الآخر كيف وكشف وجه
المرأة للإحرام واجب فضلا عن تحريمه وأطبق المفسرون على تفسير
قوله تعالى إلا ما ظهر منها بما معه تفسير ابن عباس وعائشة لذلك بالوجه
والكفين كما ثبت ذلك عند الترمذي وتفسير ابن عباس عند الطبراني
من وجه آخر قلنا لو إذا كان الحجاب إنما شرع قطعا لذريعة الفتنة
كما يدل على ذلك وجوبه على غير الطفل والقاعد والتابع لا يتعلق
بهما الشهوة فقطع الذرائع مندوب لا واجب إلا عند المالكية أقول
قوله والفريقان هما عند إطلاق الفقهاء الشافعية والحنفية وصاحب
ضوء النهار ينقل الخلاف عن البحر على ما عرفناه من قاعدته والذي في
البحر نسبة الخلاف إلى الفقهاء عوض الفريقين ومراد الفقهاء يريد بهم
الأربعة من ذكرنا والحنابلة والمالكية ومثل ذلك في الغيث ثم إن
هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء والقول القديم للشافعي
جواز النظر عند أمن الفتنة قال العلامة الموزعي في شرح
الآيات والمختار عند المتأخرين التحريم أي النظر إلى وجه
الأجنبية وكفيها مطلقا قال وهو الصواب وما سواه

تمت لعل المراد والأكره

Copyright © King Saud University